



فقه الإقتصاد والموارد المالية في الدولة الفودية

The Jurisprudence of Economics and Financial Resources in the Nation of Fodiyah

الدكتور سراج موسى مفرا

مركز الدراسات الإسلامية

جامعة عثمان بن فودي،

نيجيريا -صكتو

*Dr. Sirajo Musa Mafara

Centre for Islamic Studies, Usmanu Danfodiyo University, Sokoto, Nigeria

DOI: 10.5281/zenodo.6944405

Submission Date: 8th June 2022 | Published Date: 30th July 2022

*Corresponding author: Dr. Sirajo Musa Mafara

Abstract

This research entitled Jurisprudence of Economics and Financial Resources in the Fodian State, the paper includes an introduction that explains the position of money in every field of social life, and in it is a statement of the basic economic sources on which the state depends to meet the needs of the society that lives under the leadership and what the state needs for its existence and survival. The resources that include zakat, spoils of war, money, tax, etc., and the paper conclude the research by listing some other resources that the state takes as means to expand the climate in the field of economy, such as overseeing markets to prevent fraud and betrayal, which helps in *halal* earning that includes blessing and growth in the economy, according to the saying of Almighty Allah "(Allah destroys usury) and nurtures charities, and Allah does not love every sinful infidel)".

Keywords: The economy, the state, 'Uthman bin Foduye, Zakat, Money and spoils.

ملخص

هذا البحث بعنوان فقه الإقتصاد والموارد المالية في الدولة الفودية يشتمل على المقدمة التي تشرح موقف المال في كل مجال من مجالات الحياة الإجتماعية وفيه بيان المصادر الإقتصادية الأساسية التي تعتمد عليها الدولة لقضاء جوانح المجتمع الذي ذكر فيه هذه الموارد التي منها الزكاة وغنائم القتال والفيء يعيش تحت القيادة وما تحتاج إليه الدولة لكيانها وبقائها وقد والخراج وغيرها، وختم البحث بإيراد بعض الموارد الأخرى التي تتخذها الدولة كوسائل لتوسيع المناخ في مجال الإقتصاد كالإشراف على الأسواق لمنع الغش والخيانة مما يساعد على الكسب الحلال الذي فيه البركة والنماء في الإقتصاد لقول الله تعالى " (يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُزِيهِ الصَّدَقَاتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ)

كلمات الإفتتاح: الإقتصاد، الدولة، عثمان بن فودي، الزكاة، الأموال والغنائم.

مقدمة

الحمد لله الذي أكرمنا بالإسلام وجعل له دستورا ونظاما للحياة السعيدة دينا واقتصاديا واجتماعيا، وقد جعل الله تعالى لهذا الدين موارد ومصادرا لتنمية الإقتصاد الذي به قوام أي دولة وتطور أي حضارة، ويعتبر فقه الإقتصاد في كل دولة من الدول من أهم العناصر التي

لا يستهان بها لكونه من أكبر موازينها من حيث القوة والضعف، قال الله سبحانه وتعالى" (وَقَالَ لَهُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلَكًا قَالُوا أَنَّى يَكُونُ لَهُ الْمُلْكُ عَلَيْنَا وَنَحْنُ أَحَقُّ بِالْمُلْكِ مِنْهُ وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِنَ الْمَالِ قَالَ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ وَزَادَهُ بَسْطَةً فِي الْعِلْمِ وَالْجِسْمِ وَاللَّهُ يُؤْتِي مُلْكَهُ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ)"(1). ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام" (يَا عَمْرُو، نِعْمَ الْمَالُ الصَّالِحِ لِلْمَرْءِ الصَّالِحِ)"(2). فالمال من أهم القوائم التي تعتمد عليها الدولة في ثبوتها واستمرارها، وقد اعتنت الدولة الفودية بعد قيامها بهذا الجانب أشد الإعتناء لأن به تتمكن وتثبت على أسسها.

تعريف الإقتصاد

الاقتصاد في اللغة العربية: هو علم يبحث في الظواهر الخاصّة بالإنتاج والتوزيع³ في اصطلاح العلماء: أنه علم يعرف الاقتصاد بأنه: العلم الذي يبحث في كيفية إدارة واستغلال الموارد الاقتصادية النادرة لإنتاج أمثل ما يمكن إنتاجه من السلع والخدمات لإشباع الحاجات الإنسانية من متطلباتها المادية التي تتسم بالوفرة والتنوع في ظل إطار معين من القيم والتقاليد والتطلعات الحضارية للمجتمع، كما يبحث في الطريقة التي توزع بها هذا الناتج الاقتصادي بين المشتركين في العملية الإنتاجية بصورة مباشرة (وغير المشتركين بصورة غير مباشرة)⁴ في ظل الإطار الحضاري نفسه فالنظام الاقتصادي الإسلامي: هو مجموعة الأحكام والقواعد والوسائل التي تطبق على النشاط الاقتصادي في المجتمع المسلم -كما سبق أن طبق على امتداد التاريخ الإسلامي -لحل مشاكله الاقتصادية في النواحي الإنتاجية والتوزيعية والتبادلية كما يتضمن هذا النظام ما يتعلق بتوزيع الثروة وتملكها والتصرف فيها.

من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد الإسلامي، مبدأ التوجيه الإداري للنشاط الاقتصادي، وهذا المبدأ مؤسس في أصوله على نظرية التوازن الاجتماعي التي يعتمدها الإسلام أسلوبا وهدفا لتحقيق العدالة الاجتماعية. وبمقتضى هذا النظر يخضع النشاط الاقتصادي في حركته وتوجهه لإرادة الدولة بوصفها الممثل الشرعي للمجتمع غير أن هذا الخضوع مقيد بتحقيق الغاية الكبرى التي يستهدفها الإسلام وهي العدالة الاجتماعية من خلال فكرة التوازن الاجتماعي. ومتى كانت العدالة الاجتماعية هي الغاية الكبرى التي يسعى الإسلام إلى تحقيقها فإن كل الأساليب والوسائل التي من شأنها إدراك هذه الغاية تعتبر من قبيل إدراك المصلحة العامة التي يجب على ولي الأمر أو من يمثله العمل على تحقيقها وقد منحت الشريعة الإسلامية لولي الأمر سلطات تقديرية واسعة لتمكينه من إدراك العدالة الاجتماعية على الوجه الذي رسمه الشارع.

وقد أدرك المجدد ابن فودي أن أهالي هذه البلاد يمارسون الظلم والملك الجبروتي من قبل السلاطين الذين استعبدهم بالقوة والغلبة فقام بالدعوة إلى عبادة الله وحده وترك الظلم الصادر من السلطنة فانتهز وأزال تلك العقبات فأصبح الناس أحرارًا تحت شعار الدولة الإسلامية.

¹ - البقرة، الآية: 247

- رواه البخاري في الأدب المفرد، الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت

الطبعة: الثالثة، 1409 - 1989، ص: 112

³ - معجم الوسيط، ج: 2، ص: 3728

⁴ المؤلف: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، ص: 6 الاقتصاد الإسلامي -

وحين استمد نظام الإقتصاد واستقر أصبح الفرد يتمتع في الأمن والرخاء تحت حماية الدولة لأن حكام هذه الدولة علماء بارزون في معرفة السياسة وإدارة المال تحت ظل الدولة الإسلامية لاسيما أمير المؤمنين محمد بلو، وقد اهتموا بالتأليف في هذا الميدان، ولا يخلوا كتاب مما يتعلق بالسياسة إلا وفيه باب يتحدث حول الإقتصاد وجباية الأموال، وقد خصص أمير المؤمنين محمد بلو كتابا يتحدث حول طرق الكسب حيث ألف كتابه باسم " تنبيه الصاحب على أحكام المكاسب" فالدولة الفودية شملت جميع الموارد المالية التي جاء بها الإسلام كالزكاة والغنائم والفيء والجزية والخراج وعشر التجارة والأخماس وما يقوم به المجتمع من التجارة والصناعات والحرف للإتكال على النفس وصد حوائج المجتمع. وهذه الموارد هي كالتالي:

1- **الزكاة.** وهي من أهم الموارد الإقتصادية لبيت المال التي يعتمد عليها الإسلام في صد حاجات الفقراء والمحتاجين، وهي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة قال الله تعالى "وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ وَيُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ وَذَلِكَ دِينُ الْقِيَمَةِ" (5). وقال جل شأنه " خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ" (6). وقال صلى الله عليه وسلم " بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ، شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ، وَحَجِّ الْبَيْتِ" (7). وهي من أهم وسائل التكافل الإجتماعي عند المسلمين (8).
وقد أوقف المجدد ابن فودي نصيب الزكاة على المصارف التي أمر الله تعالى بصرفها إليها في قوله سبحانه " (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ)" (9) وبين سائر مصارف بيت المال في كتابه بيان وجوب الهجرة على العباد.

2- **الفيء.** وهي الأموال التي حصل عليها المسلمون من الكفار بغير قتال، وقد بين الله تعالى مصرف الفيء في محكم تنزيله بقوله " (وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أُوجِفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُسَلِّطُ رُسُلَهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ * مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسْكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنْكُمْ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ * لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيُنصِرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أَوْلَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ)" (10). وقد طلب أمير المؤمنين محمد بلو من عماله أن يصرّفوا الفيء لمدن الرباط في حماية الثغور وشراء السلاح والعتاد وصرف جزء منه للمجاهدين. وكان أمراء الإمارات يستفتون أمير المؤمنين محمد بلو في الأموال التي استولوا عليها من الكفار في المدن والقرى التي يسكن

5 - البينة , الآية: 55

6 - التوبة : 103

7 - رواه الترمذي في السنن, مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت

8 - سنة النشر: 1998 م, ج: 3 ص: 303

9 - بَغَاوَا, الشيخ عمر بن محمد: الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطبيقاته لدى محمد بلو رحمه الله, مقالة 8 قدمت في المؤتمر الدولي السنوي لمجلس العلماء النيجيري المنعقد في صكتو بتاريخ: 1/ 3 /1438هـ-

20016/2/6م, ص: 5

10 - التوبة: 60

107 - الحشر:

فيها المسلمون مع الكفار وكان من بينها أموال المسلمين, فيجيبهم بأن أموال الكفار يصرف خمسها إلى بيت المال, وأما أموال المسلمين المقيمين مع الكفار فجميعها لبيت المال(11). وكان الساعي هو الذي يتولى جمع الفيء في كثير من جهات الدولة الفودية خيلا كان أو مالا أو ملابس أو طعاما أو رقيقا أو غير ذلك(12).

3- خمس الغنائم. وهي ما غنمه المسلمون من الكفار بإيجاف وقوة, وقد بين تعالى مصرف خمسها بنفسه حيث قال سبحانه" (يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلِ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ)"(13) وكان الخلفاء في هذه الدولة المباركة يقفونها موقف الفيء في مصارفة حسب ما دعت إليه الحاجة.

4- الجزية. وهي أخذ مبلغ من المال من كفار أهل الذمة لحمايتهم وبقائهم تحت حكم الإسلام وحوزة الدولة, وقد قال الله سبحانه في شأن الجزية" (قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ)"(14).

ولما استقرت الدولة الإسلامية الفودية لاسيما أيام خلافة أمير المؤمنين محمد بلو عامل أهل الذمة بالرفق واللين, وجعل وقت أخذ الجزية نهاية حصاد الزرع مراعاة لمصالحهم لأن الجزية شأنها شأن الزكاة والخراج ولا تأخذ إلا في نهاية الموسم, وكان أهل الذمة منتشرين [وقد حاول بعض كفار أهل [Bauchi] وبوشي [Ilorin] وأورن [Nupe] في إمارات نفي]. الذمة في بعض مناطق هذه الدولة أن يمتنعوا عن دفع الجزية فقامت عليهم الدولة بمحاربتهم حتى ردتهم إلى الميثاق(15).

5- الخراج. وهو ما تأخذه الدولة من الضرائب على الأراض المفتوحة عنوة, أو الأراض التي صالح أهلها عليها.

والخراج نوعان: خراج وظيفة: وهو الضريبة المقطوعة المفروضة على الأراض. وخراج مقاسمة: وهو الضريبة المأخوذة من إنتاج الأراض بنسبة معينة(16). لم يكن الخراج معروفا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر رضي الله عنه لأن موارد الدولة منحصرة في الزكاة والغنائم والجزية, إلا أن الفتوحات الإسلامية أدت إلى وضع نظام جديد لحكم بلاد مفتوحة(17), وقد اعتبرت الدولة الفودية أهمية الخراج فجعلته من أهم مصادرها, وكان أمير المؤمنين محمد بلو أوصى أمير بوشي يعقوب في اختيار الجباية الذين يأخذون الخراج(18)

- المرجع السابق, ص: 117

- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 133

- الأنفال: 131

- التوبة: 29

- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 136

- قلعي, محمد رواس وقنبيي, حامد صادق: معجم لغة الفقهاء, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية, 1408 هـ - 1988م, ص: 28

- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 136

- ابن فودي, محمد بلو: الغيث الشيبوب في توصية الأمير يعقوب, مخطوط في كتب الثقافة والتاريخ بصكتو, ص: 5

6-عشور التجارة. وهي الضرائب المفروضة على أموال التجارة الصادرة من بلاد الإسلام والواردة إليها من بلاد الكفار الحربيين، فالمجدد ابن فودي رحمه الله لا يرى جواز أخذها من التجار المسلمين، لكن أمير المؤمنين محمد بلو أخذها من المحاربين القادمين بتجارتهم إلى بلاد الإسلام، تأسياً بفعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه حيث أمر أبا موسى الأشعري بأخذها من المحاربين بقدر ما يأخذونه من المسلمين إذا قدموا إلى بلادهم بالتجارة، وأن يأخذ نصف العشر من تجار أهل الذمة، ومن المسلمين من كل أربعين درهم درهماً واحداً، ثم عفى عن الحربيين من هذه الضرائب مقابل تخفيفهم للمسلمين في بعض الأصناف التي يحتاج إليها المسلمون(19).

7-الأموال التي لا وارث لها. وقد اعتمدت الدولة الفودية بهذا الجانب وهي من مصادرها المالية التي تصرف في مصالح المسلمين ورواتب الجند، ويدخل في ذلك مال من مات من أهل الذمة ولا وارث له(20).

8- السوق والموازن والمكاييل

لقد قام المجدد الشيخ عثمان بن فودي بتنظيم الأسواق وفقاً للنظام الإسلامي ليكف الجهال عن ممارسة البيع والشراء لعدم تمييزهم بين الحلال والحرام الذي يؤدي إلى الخيانة في المكاييل والموازن وسائر وجوه البيع، فذكر في كتابه بيان البدع الشيطانية أن مما أحدثه الناس في باب البيوع توكيل الجاهل في البيع وهو بدعة محرمة إجماعاً لأنه لا يعرف ما يجوز فيه وما يمنع²¹.

9-الوسائل الاقتصادية الأخرى. لقد اهتمت الدولة الفودية بالنشاط الاقتصادي مما فيه الاعتماد على النفس وتوفير أسباب المعيشة، من التجارة والصناعات والحرف والزراعة وتربية المواشي والأبقار والإبل وغير ذلك(22)، وقد ظهر هذا الإهتمام في مؤلفاتهم مثل كتاب سراج الإخوان، وضياء الحكام وضياء الولايات للمجدد الشيخ عثمان بن فودي، وكتاب أصول السياسة، وكتاب الغيث الوابل، وكتاب تنبيه صاحب أمير المؤمنين محمد بلو، وقد شمر الناس عن ساعد الجد في الاعتماد على النفس وصدّ حوائجهم أيام الدولة الإسلامية الفودية مما يدل على مجهود رؤساء الدولة كالمجدد ابن فودي وأعوانه، كما قاموا بالإشراف على الأسواق لمنع الغش والغبن في البيع والشراء، وزاد عدد التجار القادمين من خارج الدولة من بزئو والطوّارق وسائر الدول المجاورة بسبب توقّر الأمن والاستقرار في الدولة الفودية(23).

خاتمة

من خلال دراسة الموضوع يستفيد القارئ بأن الدولة الفودية قد لعبت دوراً فعالاً في التطور الاقتصادي وتوفير الموارد المالية من جميع مجالاته الصادرة التي من أهمها القيام بجمع

¹⁹ - نظام الحكم، المرجع السابق، ص: 137

²⁰ - بَعَارَاوَا، الشيخ عمر بن محمد: الفكر الاقتصادي الإسلامي وتطبيقاته لدى محمد بلو رحمه الله، مقالة قدمت في المؤتمر الدولي السنوي لمجلس العلماء النيجيري المنعقد في صكتو بتاريخ: 1/3/1438هـ- 20016/2/6م، ص: 11

²¹ - ابن فودي: الشيخ عثمان: بيان البدع الشيطانية

²² - Great Lives, Book One University Press Limited, 1981, ISBN 978-154021-4.P: 45

²³ -محمد لواء الدين أحمد، الدكتور: الإسلام في نيجيريا ودور الشيخ عثمان بن فودي في ترشيحه، ص: 148

الزكاة والغنائم ومال الفيء والخراج وغيرها مما كان الإعتماد عليه في الدولة والإهتمام بالتجارة والزراعة وتربية المواشي مما هو المعتمد في هذه البلاد الهوسية، وقد قدموا المجهود في أمر الأسواق والمحافظة على المكابيل والموازن لمنع الغش والخيانة التي تعرقل على الكسب وتدمر الإقتصاد مما يؤدي إلى انهيار الدولة، لأن الدولة لا تبقى مع الظلم، والله الحمد والمنة.

المصادر والمراجع

- 1- البقرة, الآية: 1247
- 2- رواه البخاري في الأدب المفرد, الناشر: دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة: الثالثة، 1409 – 1989, ص: 112
- 3- معجم الوسيط, ج: 2، ص: 728
- المؤلف: منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات، الإقتصاد الإسلامي -4 ص: 6
- 5- البيهية , الآية: 5
- 6- التوبة : 103
- 7- رواه الترمذي في السنن, مطبعة دار الغرب الإسلامي - بيروت سنة النشر: 1998 م, ج: 3 ص: 303
- 8- بَغَارَ أَوْ، الشيخ عمر بن محمد: الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطبيقاته لدى محمد بلو رحمه الله، مقالة قدمت في المؤتمر الدولي السنوي لمجلس العلماء النيجيري المنعقد في صكتو بتاريخ: 1/ 3 /1438هـ-20016/2/6م, ص: 5
- 9- التوبة: 60
- 10- الحشر: 7
- 11- المرجع السابق, ص: 7
- 12- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 133
- 13- الأنفال: 1
- 14- التوبة: 29
- 15- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 136
- 16- قلعجي, محمد رواس وقنيبي, حامد صادق: معجم لغة الفقهاء, الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع الطبعة: الثانية، 1408 هـ 1988م, ص: 28
- 17- العراقي (تاج السر سيد أحمد): نظام الحكم في الخلافة الصكتية, مطبوعات كلية الدراسات العليا, جامعة الخرطوم, الطبعة الأولى 1983م, ص: 136
- 18- ابن فودي, محمد بلو: الغيث الشئوب في توصية الأمير يعقوب, مخطوط في كتب الثقافة والتاريخ بصكتو, ص: 5
- 19- نظام الحكم, المرجع السابق, ص: 137
- 20- بَغَارَ أَوْ، الشيخ عمر بن محمد: الفكر الإقتصادي الإسلامي وتطبيقاته لدى محمد بلو رحمه الله، مقالة قدمت في المؤتمر الدولي السنوي لمجلس العلماء النيجيري المنعقد في صكتو بتاريخ: 1/ 3 /1438هـ-20016/2/6م, ص: 11
- 21- ابن فودي: الشيخ عثمان: بيان البدع الشيطانية
- 22-Great Lives, Book One University Press Limited, 1981, ISBN 978-154021-4.P: 45

23-محمد لواء الدين أحمد, الدكتور: الإسلام في نيجيريا ودور الشيخ عثمان بن فودي في
ترشيحه, ص: 148

CITE AS

Dr. Sirajo Musa Mafara. (2022). The Jurisprudence of Economics and Financial Resources in the Nation of Fodiyah. Global Journal of Research in Humanities & Cultural Studies, 2(4), 101–107.
<https://doi.org/10.5281/zenodo.6944405>